

الفرائض والتعاليم الفردية - أ. الاعتماد على الساعات لتعيين وقت الصلاة جائز

حضرة بهاء الله



تعيين أوقات الصلاة:

في البلدان الواقعة في أقصى الشمال والجنوب، حيث يختلف طول الليل والنهار اختلافاً كبيراً، ينبغي الاعتماد على الساعات والمشاهص لمعرفة أوقات الصلاة بغض النظر عن شروق الشمس وغروبها.

حضرة بهاء الله:

1 - " والبلدان التي طالت فيها الليالي والأيام فليصلوا بالساعات والمشاهص التي منها تحدت الأوقات إنه هو المبين الحكيم " (الكتاب الأقدس - الفقرة 10)

2 - " سؤال : بخصوص الآية المباركة: "والبلدان التي طالت فيها الليالي والأيام فليصلوا بالساعات ... " إلى آخر الآية.

جواب : المقصود هو تلك البلاد النائبة. أما هذه الأقاليم فالفرق فيها قليل، ولا ينطبق عليها هذا الحكم.

(رسالة سؤال وجواب، 103)

بيت العدل:

1 - " هذا حكم خاص بالمناطق القاصية في شمال وجنوب الكرة الأرضية، حيث يتفاوت طول الأيام والليالي تفاوتاً كبيراً من فصل إلى آخر (سؤال وجواب 64 و103) ويسري هذا الحكم أيضاً على الصوم. " (الكتاب الأقدس - الشرح 17)



TABLET